**انقضاء الحق**

أولا: انقضاء الحق بالوفاء

ثانيا: انقضاء الحق باستيفاء ما يعادله

1/الوفاء بمقابـل

2/التجديد

3/المقاصــــة

4/اتحــاد الذمـة

ثالثا: حالات عــدم الوفاء

1/الإبـــــــراء

2/ استحالة الوفاء

3/ التقـادم

**تمهيد:**

 تختلف الحقوق في انقضائها بين حق عيني، و شخصي ، و معنوي نظرا لطبيعتها ، إذ الأولى لا تقوم على علاقة مع شخص آخر ، بينما تقوم الثانية على ذلك ، فيما تمتاز الثالثة بطابعها المزدوج بين تداول المال على أساس أفكار مبتكرة .

 رغم ذلك يمكن القول أن كيفية انقضاء الحق المالي بصفة عامة تتأرج بين احدى سببين إما واقعة قانونية أو تصرف قانوني كما نشأت (توازي الاشكال)

 إذ قد ينقضي الحق بهلاك الشيء محل هذا الحق ( الهلاك واقعة ) ، أو بمرور الزمن ( التقادم) ، كما يمكن الإرادة الأطراف أن تكون سببا لذلك ( عقد ) ، ( ابراء) وهي تصرفات قانونية .

 كما تنقضي الحقوق حسب طبيعتها كم في الحقوق الذهنية بانقضاء مدة معينة تختلف من تشريع إلى آخر حسب السائد في كل دولة .إذ يصبح بعدها الحق المعنوي ملكا مشاعا ، و لا تعود له صفة الحق لشخص معين.

 أما انقضاء الحقوق غير المالية( الحقوق السياسية ، الحقوق العامة ، والحقوق الأسرية) فهو لا يخضع لنفس الأسباب نظرا لأن هذه الحقوق لا تقبل التصرف فيها ،ولا التنازل عنها، و لا تسقط بالتقادم .

 لذلك تنقضي استثناء بأسباب أخرى :

 فالحقوق العامة أو حقوق الانسان تنقضي نتيجة الحكم على صاحبها بعقوبة جنائية سالبة للحقوق المدنية:

مثال1: الحكم بالإعدام ينقضي معه الحق في الحياة.

مثال2: الحكم بالسجن المؤبد ينقضي معه الحق في التنقل .

 كما أن الحقوق السياسية تتأثر هي الأخرى بالحكم الجنائي، فالمحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من حق تولى الوظائف العامة ومن الحق في عضوية المجالس المحلية أو المجالس النيابية ، وحق انتخاب ، أو أن يكون محلفا أو خبيرا .

 أما حقوق الأسرة فتنقضي لأسباب معينة كالطلاق الذي تنقضي به الحقوق الزوجية مثل حق النفقة وحق الطاعة وحق التأديب.

**انقضاء الحقوق المالية :**

**الحقوق العينية**

 **الحقوق الشخصية الحقوق الفكرية**

**انقضاء الحقوق العينية:**

**\*حق الملكية:**

 ينقضي حق الملكية إما بموجب نص قانوني،أو بإرادة صاحب الحق .

مثال1: في حالة نزع الملكية للمنفعة العمومية

مثال2: في حالة الوقف (إرادة الواقف )

**\*حق الانتفاع:**

- بانقضاء الأجل المعين

- وفاة المنتفع

**\*حق الاستعمال و السكنى:**

-عدم استعمال الحق

-وفاة صاحبه

-حق السكني فينقضي بتخلي صاحب الحق عن حقه في السكن:

مثال1: أن يترك المسكن أو يهجره،

-وفاة صاحبه

**\*حق الارتفاق:**

-انقضاء الأجل المحدد

-هلاك العقار المرتفق به هلاكا تاما

-اجتماع العقار المرتفق به والعقار الخادم في يد مالك واحد

-عدم استعماله لمدة عشر سنوات

-عدم استعماله لمدة ثلاث وثلاثين سنة إذا كان الارتفاق مقررا لمصلحة مال موروث تابع لعائلة

- إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق.

- اذا أصبحت الفائدة محدودة مقارنة بالأعباء على العقار الخادم ، أو لم تعد هناك فائدة

**انقضاء الحقوق العينية التبعية:**

** **

الرهن التخصيص الامتياز

**\*الرهن:**

 **الرهن الرسمي:**

-انقضاء الدين المضمون.

- إذا تمت إجراءات التطهير

- إذا بيع العقار المرهون بالمزاد العلني سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار

 **الرهن الحيازي:**

* بانقضاء الدين المضمون
* برجوع الشيء المرهون إل حيازة المدين الراهن
* بهلاك الشيء المرهون
* بتنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق
* إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد.

**\*حق التخصيص:**

-انقضاء الدين المحكوم به بموجب حكم نهائي

-الإبراء والمقاصة والتجديد

-سقوط الحكم القضائي بالتقادم بمرور 33 سنة دون تنفيذ أو إجراء تخصيص

-وفاة المدين حيث لا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ تخصيص على عقار في التركة

**\*حقوق الامتياز:**

- ينقضي كما ينقضي حق الرهن الرسمي والرهن الحيازي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

**انقضاء الحقوق الشخصية:**

الوفاء هو الطريقة الطبيعية لانقضاء الحق ، ويكون الوفاء صحيحا إذا توافرت فيه شروط القانون ، أو ينقضي دون وفاء في حالة الإبراء ،أو استحالة التنفيذ ، أو استحالة الوفاء، أو سقوطه بالتقادم.

**أولا: الوفاء**

 إن الوفاء هو التنفيذ العيني بحسب الأصل ، وهو يؤدي لانقضاء الحق الشخصي.

مثال: قيام المودع لديه برد الوديعة عينها للمودع

الوفاء بما يعادل الحق له صور عدة:

**1/ الوفاء بمقابل**

هو أن يقبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا عوضا عن محل حقه الأصلي المستحق في ذمة المدين .

 الوفاء بمقابل يعتبر تصرف قانوني من جانب الدائن والمدين يترتب عليه انقضاء الحق الشخصي . مثال:

إذا بيعت سيارة كان ثمنها محل حق البائع ، ولكن إذا عرض المشتري تسليم قطعة أرض بدلا عن ذلك ا يكون الوفاء بمقابل وينقضي به التزام المشتري كما ينقضي حق البائع .

**2/ التجديد:**

 التجديد هو إحلال التزام جديد محل الالتزام الأصلي الذي في ذمة المدين عن طريق تغيير الدائن أو المدين أو محل الدين أو مصدره.

 يترتب على التجديد انقضاء الالتزام الأصلي ونشوء التزام جديد يحل محله.

 إذ يتجدد الالتزام في حالة من الحالات التالية:

-بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره،

- تغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي، أو بتغيير الدائن إذا اتفق الدائن والمدين والغير على أن يكون هذا الأخير هو الدائن الجديد.

مثال:

 أن يكون شخص مدينا بثمن شيء اشتراه فيتفق مع البائع على أن يستبقي المشتري الثمن بصفته قرضا، فهنا ينقضي التزام المشتري بدفع الثمن ويحل محله التزام جديد هو التزامه برد مبلغ القرض.

هنا حدث التجديد عن طريق تغيير مصدر الدين، فبعد أن كان مصدره عقد البيع أصبح مصدره عقد القرض.

**3/المقاصة :**

 هي طريقة من طرق انقضاء الحقوق الشخصية تفترض أن المدين أصبح دائنا لدائنه، أي يوجد شخصان كل منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت . فإذا كان موضوع كل من الدينين المتقابلين نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به انقضى الدينين بقدر الأقل منهما .

مثال: إذا كان أ دائنا ل ب بمبلغ 2.000.000 دج ، ثم اشترى أ من ب سيارة بمبلغ 3.000.000 دج أصبح بذلك مدينا له بثمنها، إلا أن الدينين ينقضيان في حدود الأقل منهما، أي في حدود 2.000.000 ويبقى 1.000.000دج في ذمة ب.

**4/ اتحاد الذمة :**

 يقصد باتحاد الذمة اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة لنفس الدين .

يقع اتحاد الذمة في حالة الميراث، فإذا ورث المدين دائنه انقضى الحق الشخصي الذي كان للمورث في ذمة الوارث؛ لأن هذا الأخير بتلقيه حقوق مورثه أصبح هو الدائن لنفسه فلا يتصور في هذه الحالة أن يطالب نفسه فينقضي دينه باتحاد الذمة.

 أما ضم الحقوق فهو سبب لانقضاء الحقوق العينية فإذا كنت تملك منزلا وقررت عليه حق انتفاع لشخص آخر، ثم حدث أن اشترى المنتفع منك ملكية الرقبة فإنه يصير مالكا للمنزل يستغرق حق الانتفاع الذي كان له فينقضي هذا الحق الأخير.

**5/ التقادم:**

هناك فرق بين التقادم المكسب و التقادم المسقط ، حيث تنقضي الحقوق المالية بمرور الزمن وهو ما يسمى بالتقادم المسقط.

 إن الحقوق العينية تسقط بعدم استعمالها مدة خمس عشرة سنة، وقد نص القانون على ذلك بصدد حق الانتفاع ، وحقوق الارتفاق.

 إلا أن حق الملكية لا يسقط بالتقادم، فلو كنت تملك منزلا وتركته دون استعمال فمهما طالت المدة لا تسقط ملكيتك له، لكن إذا وضع شخص يده على هذا المنزل مدة معينة هي خمس عشرة سنة في حالة التقادم الطويل ، أو عشر سنوات في حالة التقادم القصير وتوافرت له شروط التقادم المكسب فإنه يتملك منزلك بالتقادم.

**ثانيا: عدم الوفاء**

 ينقضي الحق الشخصي دون وفاء في حالة الإبراء أو في حالة استحالة التنفيذ أو استحالة الوفاء، أو سقوطه بالتقادم.

**1/الابراء:**

 إذا برأ الدائن مدينه اختياريا و علم المدين بذلك وقبله.

**2/ استحالة التنفيذ :**

 إذا أثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عنه انقضى حق الدائن

**3/ التقادم**:

 هناك حالتين: تقادم طويل وتقادم قصير وهو عبارة عن مرور الزمن كما ذكرنا

فأما التقادم الطويل فهو مقرر لصالح النظام العام والذي يفرض تأمين استقرار المعاملات بين الناس ، بينما التقادم القصير لتسهيل تلك المعاملات .

**انقضاء الحقوق الفكرية:**

**\*انقضاء الحق المادي للمؤلف:**

ينقضي الحق المادي للمؤلف في حالتين هما:

01-وفاة المؤلف

02-مرور خمسين سنة لذوي حقوقه ابتداء من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته.

**\* انقضاء الحق على العلامة التجارية:**

ينقضي هذا الحق في الحالات التالية:

01-العدول عن تسجيل العلامة التجارية

02-إبطال العلامة التجارية

03-إلغاء العلامة التجارية

**\* انقضاء براءة الاختراع:**

تنقضي براءة الاختراع للأسباب التالية:

01-التخلي عن البراءة في أي وقت من صاحبها

02-بطلان براءة الاختراع بموجب حكم قضائي.

03-سقوط براءة الاختراع عند عدم تسديد رسوم الحماية